

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠٧ لسنة ١٩٦٣

بشأن فصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن
النظام السياسي لسلطات الدولة العليا ،وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل
المعدل له ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / محمد رجب ضاحي ، الموظف بعصابة
الطيران المدني (سكنير مطار المينا المدني) من الخدمة مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الخارجية تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٢٨٢ (١٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٠٦ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى المادتين ٢٤، ١٧ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٨ الصادر بشأن

جنسية الجمهورية العربية المتحدة والمعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى موافقة مجلس الريادة ،

قرر :

مادة ١ - تسقط جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن الآنسة جورجيت
قسطنطينو تسولا كبس المتزوجة بمدينة الإسكندرية وذلك لتجلستها بالجنسية
القبرصية دون الحصول على الإذن اللازم لذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٢٨٢ (١٤ نوفمبر ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر